دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-360) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6610) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مصاريف زكاة ـ مخالفات مرورية ـ تمويل إيجار رأس مالي ـ جاري الشركاء ـ أرصدة مدورة ـ مصاريف غير جائز حسمها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - أسس المدعي اعتراضه على سبعة بنود، البند الأول: المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة. البند الثاني: المكآفات. البند الثالث: مصاريف النشاط. البند الرابع: القروض. البند الخامس: جاري الشركاء. البند السادس: الأرصدة المدورة. البند السابع: التزامات تمويل الإيجار الرأس مالي- أجابت الهيئة بشأن البنود: الأول والثاني والثالث بأن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها؛ وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءتها، وبشأن البند الرابع، فإنه من خلال دراسة المستندات المقدمة، عليه توافق المدعى عليها على إلغاء البند وأثره من الربط لوجود تكرار في إخضاع البند. والبند الخامس: جاري الشركاء، تطلب المدعى عليها عدم قبول اعتراض المدعية في هذا البند من الناحية الشكلية لكون المدعية لم تعترض على هذا البند. البند السادس: الأرصدة المدورة، من خلال دراسة المستندات عليه توافق الهيئة على صحة إفادة المدعية. البند السابع: التزامات تمويل الإيجار الرأس مالي من خلال دراسة المستندات عليه توافق الهيئة على تخفيض البند بالمبلغ المتمم لقيمة البند- ثبت للدائرة بخصوص بندي المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة تبين أن هذه المصاريف غير مرتبط بالنشاط كما أنها من المصاريف غير الجائز حسمها، وفيما يتعلق بالبند الثاني: المكآفات فقد قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية كما جاء في مذكرتها الجوابية، وفيما يتعلق ببند الثالث: مصاريف النشاط؛ فالمدعى عليها قبلت اعتراض المدعية جزئياً في حدود ما تم تقدمه من مستندات. وفيما يتعلق بالبنود: الرابع والخامس والسادس: تبين للدائرة قبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية بناءً على ما ورد في مذكرتها الجوابية. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بندي المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة، وعدم قبول اعتراضها على بند جاري الشركاء من الناحية الشكلية. قبول اعتراض المدعية على بند المكآفات. تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند مصاريف النشاط بمبلغ:

(١,٦٣٨,٣١٤) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية على مبلغ: (١٧٢,٢١٥) ريالاً. إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند القروض وبند الأرصدة المدورة وبند التزامات تمويل الإيجار الرأس مالي. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- المادتان (٥/ب/١، ١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٣٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٦٦١٠-٢٠١٩-Z) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته مديراً للمدعية/ ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في سبعة بنود، البند الأول: المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة. البند الثاني: المكافآت. البند الثالث: مصاريف النشاط. البند الرابع: القروض. البند الخامس: جاري الشركاء. البند السادس: الأرصدة المدورة. البند السابع: التزامات تمويل الإيجار الرأس مالي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها المتخذ في بند المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة ذلك أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها بجواز الحسم، وعليه فإن مبالغ البند لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. البند الثاني: المكافآت سبق للمدعى عليها مطالبة المدعية بتقديم الكشف التفصيلي للبند إلا أن المدعية لم تزود المدعى عليها بذلك، وعليه تم إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي باعتباره مصروف غير مثبت مستندياً. البند الثالث: مصاريف

النشاط سبق للمدعى عليها مطالبة المدعية بتقديم الكشف التفصيلي للبند إلا أن المدعية لم تزود المدعى عليها بذلك وعليه تم إضافة مبلغ (١,٨١٠,٥٢٩) ريال للوعاء الزكوي باعتباره مصروف غير مثبت مستندياً، كما أن المدعية قدمت عدداً من المستندات أمام لجنة الفصل وقررت الدائرة قبول تلك المستندات وقامت المدعى عليها بدراستها وخلصت إلى قبول اعتراض المدعية في حدود ما قدمته من مستندات موضح في اعتراضها والبالغة (١,٦٣٨,٣١٤) ريال باعتبارها مخالفات تعاقدية متعلقة بالنشاط ورفض المتبقي من قيمة البند البالغ (١٧٢,٢١٥) ريال. البند الرابع: القروض من خلال دراسة المستندات المقدمة، عليه توافق المدعى عليها على إلغاء البند وأثره من الربط لوجود تكرار في إخضاع البند. البند الخامس: جاري الشركاء تطلب المدعى عليها عدم قبول اعتراض المدعية في هذا البند من الناحية الشكلية باعتبار أن المدعية لم تعترض على هذا البند أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل. البند السادس: الأرصدة المدورة من خلال دراسة المستندات عليه توافق الهيئة على صحة إفادة المدعية. البند السابع: التزامات تمويل الإيجار الرأس مالي من خلال دراسة المستندات عليه توافق الهيئة على تخفيض البند بالمبلغ المتمم لقيمة البند لكون البند استخدم في تمويل أصول ثابتة بمبلغ (٣,٢٧٣,٤١٦) ريال.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٤/١٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم: (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها قبلت الدائرة الدعوى من الناحية الشكلية والسير فيها موضوعياً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه على جميع البنود مفهرسة، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٠٢م في تمام الساعة الثانية مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم السبت بتاريخ: ١٤٤٢/٠٥/١٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ...ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، طلب

ممثل المدعى عليها الإمهال لتقديم مذكرة رد تفصيلية، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها، طلب الإمهال لتقديم رد كتابي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٢/٢٥م في تمام الساعة السابعة مساءً. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة والأربعين دقيقة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، لم يقدم ممثل المدعية المستندات المتعلقة بعام ٢٠١٥م، وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات المتعلقة بعام ٢٠١٥م وتقديم رداً على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (٥) أيام من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨م في تمام الساعة الثامنة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... الوطنية رقم:(...) بتفويضه

الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالقرار بتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/٣٠م في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، بالنطق بالقرار وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة: (١) من المادة: (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٢٢هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ، فإن الدعوى

تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفيما يتعلق ببند جاري الشركاء تبين للدائرة أن المدعية لم تعترض على البند أمام الهيئة ابتداء عملاً بمبدأ الاعتراض الوجوبي عليه تنتهي الدائرة إلى عدم قبوله من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها منحصر على الربط الزكوي والمتمثل في ستة بنود، وبيانهم كالآتي: **فيما يتعلق بالبند الأول:** بند المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم المخالفات المرورية وتطالب بحسمها وتدعي بأنها تخص النشاط، وحيث نصت الفقرة (ب/١) من المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء سددة أو مستحقة وصوًلا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى»، وحيث إن هذه المصاريف غير مرتبط بالنشاط كما أنها من المصايف غير الجائز حسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المكافآت، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية كما جاء في مذكرتها الجوابية والتي نصت في الفقرة (أ) على أنه: قبول مصروف المكافآت بمبلغ (٣٩,٦٩٤) واعتبارها مصروف جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية في بند المكافآت.

وفيما يتعلق ببند الثالث: مصاريف النشاط: يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم مصاريف النشاط وتدعي بأنها من المصاريف الجائز حسمها، وحيث أن المدعية قدمت عدد من المستندات وحيث أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية جزئياً في حدود ما تم تقدمه من مستندات والبالغة (١٦٣٨,٣١٤) ريال باعتبارها مخالفات تعاقدية متعلقة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند مصاريف النشاط بمبلغ: (١,٦٣٨,٣١٤) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية على مبلغ: (١٧٢,٢١٥) ريالاً.

وفيما يتعلق ببند الرابع: القروض: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون

الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية بناءً على ما ورد في مذكرتها الجوابية ما نصه: « من خلال دراسة المستندات المقدمة، عليه توافق المدعى عليها على إلغاء البند وأثره من الربط لوجود تكرار في إخضاع البند» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند القروض بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية على هذه البند.

وفيما يتعلق ببند الخامس: الأرصدة المدورة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية بناءً على ما ورد في مذكرتها الجوابية ما نصه: « من خلال دراسة المستندات عليه توافق الهيئة على صحة إفادة المدعية.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الأرصدة المدورة بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية على هذه البند. وفيما يتعلق ببند السادس: التزامات تمويل الإيجار الرأس مالي: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية بناءً على ما ورد في مذكرتها الجوابية ما نصه: « من خلال دراسة المستندات عليه توافق الهيئة على تخفيض البند بالمبلغ المتمم لقيمة البند لكون البند استخدم في تمويل أصول ثابتة بمبلغ (٣,٢٧٣,٤١٦) ريال.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند التزامات تمويل الإيجار الرأس مالي بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية على هذه البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ ....، ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية على بندي المخالفات المرورية ومصاريف الزكاة.
- قبول اعتراض المدعية على بند المكافآت.
- تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند مصاريف النشاط بمبلغ: (١,٦٣٨,٣١٤) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية على مبلغ: (١٧٢,٢١٥) ريالاً.
- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند القروض بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية على هذه البند.
- عدم قبول اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء من الناحية الشكلية.
- إثبات إنتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الأرصدة المدورة بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية على هذه البند.
- إثبات إنتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند إلتزامات تمويل الإيجار الرأس مالي بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية على هذه البند.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.